

آلية تحديث السياسات والأنظمة بجمعية الإسكان الأهلية

جمع وترتيب

إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية بجمعية الإسكان الأهلية بالقصيم

نسخة (١) أُقرت بانعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ ١٣/٠٣/٢٠٢٣ م

تتبع الجمعية في سياساتها التي تختص بتعديل اللائحة والسياسات والأنظمة داخل نطاقها عدة مواد مقتبسة من المواد الأساسية المذكورة في اللائحة الأساسية لها وهي الأنماط الآتية:

أولاً: حسب ما ذكر بالمادة الثالثة والستون فإنه يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:-

١. يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
٢. يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
٣. يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
٤. تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
٥. في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل الذي تم إرساله.
٦. لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة.

ثانياً: حسب ما ذكر في المادة الرابعة والستون فإنه يتم السير على الآتي:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة، فيجوز للعضو التضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

ثالثاً: فيما يتعلق بإبلاغ المعنيين بنشر اللوائح والسياسات فإنه يتم اتباع البنود الآتية:

أولاً: إبلاغ المستفيدين:

- ١- يتم نشر اللوائح والسياسات التي تتعلق بالجمعية من خلال الموقع الإلكتروني وإتاحة عرضها للجميع.
- ٢- الإفادة بنشر التحديثات على اللوائح والسياسات في الحسابات الخاصة بالجمعية.
- ٣- إبلاغ المستفيدين بتحديث اللوائح والسياسات والتأكد من بنود الاستحقاق لهم.

ثانياً: إبلاغ أعضاء الجمعية العمومية:

- ١- إبلاغ أعضاء الجمعية العمومية بالإفادة بنشر اللوائح والسياسات داخل الموقع الإلكتروني وإتاحة عرضها للجميع.
- ٢- إبلاغ الجمعية العمومية بالبيانات التحديث التي تحدث فيما يتعلق باللوائح والسياسات داخل الجمعية.

ثالثًا: إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- إبلاغ أعضاء الجمعية العمومية بالإفادة بنشر اللوائح والسياسات داخل الموقع الإلكتروني وإتاحة عرضها للجميع.
- ٢- إبلاغ الجمعية العمومية بآليات التحديث التي تحدث فيما يتعلق باللوائح والسياسات داخل الجمعية.

رابعًا: إبلاغ مدراء الإدارات داخل الجمعية:

- ١- إبلاغ مدراء الإدارات بتحديث اللوائح والسياسات وتعميمها على بقية الموظفين داخل الإدارة الواحدة.
- ٢- إبلاغ المعنيين من مستفيدين أو متبرعين لتحديث اللوائح والسياسات داخل الجمعية إمكانية عرضها للجميع بشكلها النهائي.